

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أم مكروه وجهان وبالتحریم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور كذا قاله الأصحاب فرع يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف ولا يستحق أجرة وفي نسج الثياب المصورة وجهان جوزة أبو محمد لأنها قد لا تلبس ورجح المنع الإمام والغزالي تمسكا بالحديث لعن المصورين قلت الصحيح التحريم والحديث صحيح و□ أعلم وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها وكأن من قال بالمنع قال ليس له أن يصور لكن إن اتفق يسامح به ولا يجب طمسه قلت الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها و□ أعلم فصل الصوم ليس عذرا في ترك إجابة الدعوة فإذا حضر الصائم إن كان صوم